

كما فرغ لانه باشر فلا حلالا كما لنفسه وفتح القمين ونحوهما
وهو قول زفر **الفتوي** على انها تبيح امراته **طالبة**
اي حنية المطلقا لوقال حرام او حلال الله او حلال الياسمين
وان قال لم احو الطلاق لم يصدق تضاد في خرجه بدست رابست
كيقوم بروي حرام قيل يحصل طلاق بلانته وهو اختياره شايخ سمر
فرضا الصحيح ان يبيح الجواب ويقول ان نوب الطلاق يكون طلاق
ولو قال هر حة بدست كبير قيل لا يكون طلاق الا بالنية وهو قال
هو ج بدست حسب كبير قيل لا يكون طلاق الا بالنية وقيل يشرط
نية **ولو قال حلال الله علي حرام** ولو ان ان يقع عليه واخوة
واليه البيهقي في الاظهر **ومن نذر نذرا مطلقا** بان قال الله علي يوم
شهر مثلا **او قلنا بشرط ورجد الشرط** فيها علف نذره بشرط **وفي**
في الصور تبينه مطلقا وهذا الشافعي يتعين عليه كفارة البيهقي وقت
محمد ان اذا علف نذره بشرط يبركونه كقوله ان شئني الله مر يضي
او رد غاييب لا يجوز عنه بالكفارة ويجب عليه الوفا وان علقه بشرط
لا يبركونه كدخول ونحوه يفتي بيمين الكفارة **ويجوز** الموقعا
الشرط وهو قول الشافعي في الجدي وروى ان ابا حنيفة وجه الي هذا
لقول قبل موته بسبعة ايام ويكفي ان يفتي انما يجعل الزاحد ونحوه
الاية السر حسي ومشايع بلخ **ولو وهلى بملفه ان ثنا الله**
بان قال والله لا افعل كذا ان ثنا الله **بر** والمراد عدد الا ان يتقارب

اي

اي لا يجب املا فلا يكون يمينيا **باب** **اليمين في**
في الا دخول والسكنى واخروج والانتان وغير ذلك الا
صل ان اللفظ المستعمل في اليمين مبنية على العرف عونا
وعدا الشافعي مبنية على الحقيقته وعندها كك على ما نفي اللفظ القران
ان حلف ان لا يدخل بيوتا لا يحث بدخول الكعبة **واسجد**
وابيعة وهي مبر الضاري **والكنية** وهي مبر اليهود **والامه**
ولقي والظلة قال مشايخنا هذا اذا كان المراد من قوله لو اخطى
البراب يبق في خارج البيت فان كان يحث لوان علق الباب يميني **ط**
خل البيت وهو مسقف يجب ان يحث نذرا الظلة بالضم وهو الساب
الذي يتكون على باب الدار ولا يكون نذره في عرف اهل الكوفة
يجتنب في المغة **وفي دار بدخولها خربة** اي لو حلف ان لا يدخل
دارا منكر الا يحث بدخولها على كونها خربة **ولو حلف ان لا يدخل في**
هذا الدار يحث بدخولها وان كانا بيتا بيتا دارا اخرى بعد الا
نهدام وقال الفقيه ابو الليث ان كان اليمين بالفارسية لا يحث
في المنكر والمثنا اليها لا بدخول البيت كذا في شرح النظم **وان جعلت**
الدار المبنية **بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او نهرا** فدا
خله لا يحث **لوذا البيت** اي كما لا يحث ان حلف ان لا يدخل هذا
البيت **او فهدم** ثم دخل **او بنى** دارا اخرى **مظاهرا ثم دخل** **والو**
اقف على الصلح والجدار **داخل** حتى لو حلف ان لا يدخل هذا البيت